

**قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته**

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة
والباعة المتجولين ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة
العامّة ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بزيادة نسبة الرسوم الجمركية على التبغ
ومشتقاته ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامّة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة

: وزارة الصحة العامة .

الوزير

: وزير الصحة العامة .

التبغ

: نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور
وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

مشتقات التبغ

: أوراق التبغ ، صحيحة أو مقطعة أو مفرومة ، مخلوطة بمواد
أخرى ، ومشكلة في أي صورة ، أو أي مادة مركبة أخرى
يدخل التبغ في مكوناتها .

السيجارة

: لفافة من التبغ المقطوع ، تحتوي على قطع من التبغ ، إما
بدون مرشح (فلتر) أو بمرشح عادي أو ذو قنوات تهوية
جانبية ، معدة للتدخين ، أياً كان نوعها .

التبغ الممضوغ

: التبغ غير المدخن ، المتحصل عليه من تقطيع وثنى أوراق
التبغ إلى شرائح عريضة بحيث تصبح قابلة للمضغ ، وقد
يخلط بالتوابل أو جوز الأريكا أو أوراق التنبول أو اللبان .

السويكة

: مادة مصنوعة من مشتقات التبغ ، ويتم تناولها عن طريق
الامتصاص أو المضغ أو التخزين في الفم ، أو الاستنشاق ،
أو بأي طريقة أخرى .

التدخين

: إشعال التبغ أو مشتقاته سواء منفرداً أو مع أي مادة مضافة
إليه مثل النيكوتين ، بقصد انبعاث دخانه ، واستنشاق ذلك
الدخان بأي صورة أو وسيلة .

مقلدات أدوات : كل منتج لا يحتوي على التبغ ولكنه يشبهه ، بما في ذلك التدخين
أصناف الحلوى ولعب الأطفال التي تصنع على أي شكل من أشكال التبغ أو منتجاته أو آليات تعاطيه .

السـيـجـارة أو : أي إناء أو آلة في شكل سيجارة أو أي شكل أو مجسم آخر الشيشة
يحتوي على النيكوتين الممزوج أو غير الممزوج بالماء ، ويعمل الإلكترونيات
بالشحن الكهربائي أو البطارية لإنتاج الدخان .

الدعاية والترويج : التعريف بنبات التبغ ومشتقاته المختلفة واستخدام الوسائل المؤدية إلى التشجيع على التداول ، والسعي إلى زيادة عدد المتعاطين له في صورته المختلفة ، وذلك بالنشر في أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، أو استخدام المطبوعات التي تحت على ذلك ، أو بأي أساليب ترويج أخرى .

المكان العام : المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض كان .

المكان العام المغلق : كل مكان عام له حيز ثابت أو متحرك وله جوانب أو حوائط ، ومسقوف بصورة كلية أو جزئية .

وسائل المواصلات : وسائل النقل العامة المعدة لاستعمال الجمهور ، مثل سيارات الأجرة والحافلات والطائرات والقطارات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وغيرها ، وتعتبر وسائل النقل الخاصة بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، والجهات الخاصة ، في حكم وسائل المواصلات العامة

مادة (٢)

تُحظر زراعة التبغ ، كما يُحظر تصنيع التبغ أو مشتقاته في الدولة ، سواء عن طريق تحضيره أو خلطه بمواد أخرى أو تعبئته بأي صورة من الصور لأي غرض من الأغراض كالتداول أو البيع .
ويُحظر تصنيع أو استيراد أو استعمال الأجهزة الآلية المعدة لبيع السجائر .

مادة (٣)

على كل من يزاول استيراد التبغ أو مشتقاته ، أو السجائر ، أو تداولها ، أو يحوزها بقصد البيع أو التخزين ، مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٤)

على كل مستورد للتبغ أو مشتقاته أو السجائر ، إخطار الوزارة كتابة قبل وصول الشحنة إلى الدولة بأسبوع على الأقل ، وذلك لفحصها عند وصولها ، والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة .
ولا يسمح بإدخال أي شحنة مستوردة من التبغ أو مشتقاته أو السجائر إلى الدولة ، إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الوزارة ، يفيد استيفاء الشحنة للمواصفات القياسية المعتمدة .
ويُمنح المستورد فترة سماح مقدارها ثلاثون يوماً ، لإعادة أو استبدال الكميات المخالفة لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إخطاره بعدم استيفاء الشحنة للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، يصدر بتحديد كمية القطران والنيكوتين المسموح بها في السيجارة الواحدة ، قرار من الوزير .

مادة (٦)

مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة ، يجب أن يُثبت على كل وحدة من عبوات التبغ أو مشتقاته أو السجائر تاريخ انتهاء صلاحيتها ، والعبارات والصور التحذيرية من مضارها والتي تحددها الإدارة المختصة بالوزارة ، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٧)

يُحظر استيراد أو تداول أو عرض أو بيع أو توزيع أو تصنيع التبغ الممضوغ ، بأي شكل وتحت أي مسمى .
ويُحظر استيراد أو تداول أو عرض أو بيع أو توزيع أو تصنيع السيجارة والشيشة الإلكترونية ومقلدات أدوات التدخين .
كما يُحظر استيراد أو تداول أو عرض أو بيع أو توزيع أو تعاطي أو تصنيع السويكة ، بأي شكل وتحت أي مسمى .

مادة (٨)

يُحظر بيع التبغ أو مشتقاته ، أو السجائر ، أو تقديمها دون مقابل ، لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره .
ولا يُقبل من البائع الاعتذار بجهله حقيقة عمر المشتري وقت البيع ، وله أن يتحقق من بطاقة هويته للتأكد من ذلك .

مادة (٩)

يُحظر ، بأي شكل ، الدعاية أو الترويج أو الرعاية أو الإعلان عن التبغ أو مشتقاته أو السجائر ، بقصد التشجيع على التدخين ، كما لا يجوز أن يكون التبغ ومشتقاته وسيلة للإعلان عن منتج آخر .

مادة (١٠)

يُحظر تخصيص محلات لبيع التبغ أو مشتقاته أو السجائر ، بغير الحصول على ترخيص بذلك .

ويجب على المحال التي تعرض التبغ أو مشتقاته أو السجائر للبيع ، أن تُخصص مكاناً بالمحل لبيعها ، وأن تضع العبارات والصور التحذيرية المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون ، بشكل بارز ومقروء داخل المحل أو في لوحات أخرى ظاهرة ، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١١)

يُحظر تداول أو بيع أو عرض أي كمية من التبغ أو مشتقاته ، بعد انتهاء مدة صلاحيتها .

مادة (١٢)

يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

مادة (١٣)

يُحظر بيع التبغ أو مشتقاته أو السجائر ، على مسافة تقل عن (١٠٠٠) ألف متر ، من المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية .

مادة (١٤)

تُخصص نسبة مقدارها (٥٪) من حصيلة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته ، وتُدرج في موازنة الوزارة للإنفاق على التوعية الصحية ، ومكافحة التدخين .

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار مسبب من مدير الإدارة المختصة بالوزارة ، إغلاق المحل الذي وقعت فيه مخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك بصفة مؤقتة لمدة شهر عن المخالفة الأولى ، ولمدة شهرين عن المخالفة الثانية ، ولمدة ثلاثة أشهر عن المخالفة الثالثة فأكثر .

وفي جميع الأحوال ، يُنفذ الإغلاق بالطريق الإداري بالنسبة للمحل كله ، إذا كانت حالته لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة ، ويُلزم المخالف بمصاريف الإغلاق .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويرفق به جميع المستندات المؤيدة له .

ويبت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره نهائياً .

ويُعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (١.٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٢) ، (٣) ، (٤/فقرة أولى) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٣) من هذا القانون .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ، كل من دخن السجائر أو التبغ أو مشتقاته أو سمح بذلك في الأماكن العامة المغلقة المحظور التدخين فيها .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٣.٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال كل من يُدخن السجائر أثناء قيادة المركبة وبصحبه من لم يتم الثامنة عشرة من العمر .

مادة (١٩)

يُعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تزيد على (١.٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، إذا ارتكبت بإسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

مادة (٢٠)

للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن تقضي بمصادرة أو إعدام أو إعادة تصدير السجائر أو السويكة أو التبغ أو مشتقاته أو مقلدات أدوات التدخين أو السجائر والشيشة الإلكترونية محل المخالفة ، أياً كانت كميتها ، ومصادرة المواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها أو استعمالها ، وإغلاق المحل أو المكان المخالف الذي وقعت فيه الجريمة ، مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ويكون الإعدام على نفقة المخالف مع عدم الإضرار بالبيئة .

وفي جميع الأحوال ، يُنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدين يوميتين .

مادة (٢١)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى أو انقضاؤها بحسب الأحوال .

مادة (٢٢)

يكون لموظفي الوزارة وموظفي الجهات الحكومية الأخرى ممن ترشحهم جهاتهم ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٢٤)

يُلغى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٠ / ١ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١١ / ١٠ / ٢٠١٦ م